@ 346 @ قوله : فمن فرض فيهن الحج .

1820 حدثنا حجاج بن حمزة ثنا يحيى بن ادم ثنا ورقاء عن عبد ا بن دينار عن ابن عمر في قوله : فمن فرض فيهن الحج قال : من اهل فيهن . .

1821 حدثنا احمد بن يحيى بن مالك السوسي ثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : اخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس انه قال : فمن فرض فيهن الحج فلا ينبغي ان يلبى بالحج ، ثم يقيم بارض . .

وروى عن ابن مسعود وعبد ا بن عباس وعبد ا بن الزبير ومجاهد وعطاء وابراهيم النخعي والضحاك وعكرمة وسفيان الثوري وقتادة والزهري ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال طاووس والقاسم بن محمد : هو التلبية . قوله : فلا رفث .

1822 اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قراءة ، انبا ابن وهب اخبرنا يونس ين يزيد ان نافعا اخبره ان عبد ا بن عمر كان يقول : والرفث اتيان النساء ، والتكلم بذلك ، الرجال والنساء ، اذا ذكروا ذلك بافواههم . .

1823 اخبرنا يونس بن عبد الاعلى واحمد بن شيبان الرملي قالا : ثنا سفيان عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس وساله عن الرفث قول ا : فلا رفث فقال : التعريض بذكر الجماع وهو في كلام العرب ، وهو ادنى الرفث . وروى عن ابن الزبير عن عطاء وطاووس نحو ذلك . .

والوجه الثاني .

1824 حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن فضيل عن عاصم عن بكر بن عبد ا عن ابن عباس قال : ان ا كريم يكني ما شاء وان الرفث : هو الجماع . وروى عن ابي العالية ومجاهد وعكرمة والضحاك وعطاء وسعيد بن جبير ، وعطاء بن يسار ، وابراهيم والربيع بن انس ، والحسن والزهري وقتادة وعطاء الخراساني ومكحول ، وعطية ، ومقاتل بن حيان وعبد الكريم ومالك بن انس والسدى نحو ذلك .